

قرار

أصدر مجلس المنافسة القرار التالي بين:

المدّعية:

شركة النّور للنقل الطّبي في شخص ممثلها القانوني، شركة ذات مسؤولية محدودة، يقع مقرّها بجي عبّاس 3200 تطاوين الشماليّة، ينوبها الأستاذ محمّد ضيف الله الكائن مكتبه بعمارة التنمية شارع منصور الهوش 4100 مدنين.

من جهة

المدّعى عليهم:

- شركة كاليبسو للإسعاف واللّوجستيك (CALYPSO AMBULANCES ET LOGISTIQUES) في شخص ممثلها القانوني، بمكتبها الكائن بنهج ابن خلدون عدد 20 تونس.
- تجمّع المصالح الاقتصاديّة بوشماوي سترايخر نؤارة باييلين في شخص ممثلها القانوني، مقرّه الاجتماعي بعمارة PROMED عدد 55 الطابق الخامس، المركز العمراني الشمالي 1082 تونس.
- تجمّع المصالح الاقتصاديّة بوشماوي سترايخر نؤارة CPF في شخص ممثلها القانوني، ب عمارة PROMED عدد 55 الطابق الخامس، المركز العمراني الشمالي 1082 تونس.

من جهة أخرى

بعد الإطلاع على عريضة الدّعوى المقدّمة من طرف الأستاذ محمّد ضيف الله نيابة عن شركة النّور للنّقل الطّبي والمرسّمة بكتابة المجلس تحت عدد 793 بتاريخ 12 أكتوبر 2016 والمتضمّنة أنّ المدّعية شركة

مختصة في الإسعاف ونقل المرضى أمضت كراس الشروط المتعلق بالنقل الصحي وتعهّدت بمقتضاه أن لا تتعاطى خدمات النقل الصحي إلا في الحدود الترابية للإدارة الجهوية للصحة بتطاوين أين تسلّمت رخصة ممارسة نشاطها كناقل صحي وأنّ المدعى عليها الأولى شركة كالييسو قد خالفت القواعد القانونية وخاصة الواردة منها بكراس الشروط بإيعاز من تجمع المصالح الاقتصادية بوشماوي سترايخر وذلك بنقل المرضى من الحقول النفطية بولاية تطاوين للعلاج خارج الولاية، لذا فهو يطلب تبعا لذلك بإلزام المدعى عليهم بالكفّ عن مخالفة القانون والالتزام بعدم نقل المرضى من الحدود الترابية للإدارة الجهوية للصحة بتطاوين.

وبعد الإطلاع على ردّ الممثل القانوني للمدعى عليها شركة كالييسو على عريضة الدعوى، المرسم بكتابة المجلس تحت عدد 906 بتاريخ 6 ديسمبر 2016، والمتضمّن أنّ منوّبه قد قامت بإيداع كراس الشروط للنقل الصحي لدى الإدارة الجهوية بتونس أين يوجد مقرّها الاجتماعي وأنها لا تتعاطى هذا النشاط بولاية تطاوين بل تقوم بتوفير خدمات طبية (أطباء وممرضين) وصحية (وحدات طبية متنقلة مجهزة بالمعدات الطبية) وتوعوية (الوقاية من حوادث الشغل) وإجلاء المصابين (سيارات إسعاف رباعية الدفع) لفائدة عمّال شركة تجمع المصالح الاقتصادية بوشماوي سترايخر (PIPELINE) التي تقوم بمدّ أنبوب الغاز الطبيعي من حقل نّوّارة في أقصى الجنوب التونسي إلى ولاية قابس وكذلك عمّال شركة تجمع المصالح الاقتصادية سترايخر البوشماوي نّوّارة (CPF) التي تستغل حقل نّوّارة وذلك في إطار عقود بين هذه الأطراف. تنصّ على توفير مصلحة طبّ اجتماعي وإجلاء المصابين ووضعها على الذمّة طيلة أربع وعشرين ساعة. خاصة وأنّ تجمع المصالح سترايخر بوشماوي ينشط خارج مناطق العمران وعلى امتداد ثلاث ولايات : قابس-مدنين-تطاوين وقد وفر عن طريق العقود المبرمة مع شركة كالييسو خدمات مصلحة طبّ اجتماعي لفائدة عمّاله وبالتالي فإنّ هذه الأخيرة مستثناة من الواجبات المحمّلة على الأشخاص الرّاغبين في استغلال مصلحة للنقل الطّبي وخاصة أحكام الفصل 37 من كراس الشروط باعتبارها توفر مصلحة طبّ اجتماعي وإجلاء مصابين حصريا لفائدة تجمع المصالح سترايخر بوشماوي على امتداد ثلاث ولايات.

كما أضاف أنّ العقدين المبرمين بين منوّبه وتجمع المصالح الاقتصادية بوشماوي سترايخر نّوّارة بايلاين من جهة وبينها وبين تجمع المصالح الاقتصادية بوشماوي سترايخر نّوّارة س ب ف من جهة أخرى لم يخالفوا قواعد المنافسة بل على العكس إذ أنّ تجمعي المصالح المذكورين قد أجريا استشارة طبقا لكراس الشروط لاختيار مسدي هذه الخدمة وبالتالي فقد كرّسا قواعد المنافسة الحرّة. واستنادا لما ذكر فهو يطلب الحكم برفض الدّعوى لتجرّدها.

وبعد الإطلاع على ردّ الممثل القانوني لتجمع المصالح الاقتصادية بوشماوي سترايخر نورة بايلاين المرسم بكتابة المجلس تحت عدد 322 بتاريخ 1 جوان 2017، والمتضمن أنّ هذا التجمع لا يمكنه أن يختار مسدي خدمات من خارج القائمة المعدّة مسبقا من طرف شريكه النمساوي OMV والتي لا تحتوي على شركة النور للنقل الطبي، كما أنّ هذه الشركة قد أحدثت في 11 أكتوبر 2014 أي بعد توقيع العقد بين شركة كاليبسو وتجمع المصالح الاقتصادية بوشماوي سترايخر في 18 أوت 2014. كما أفاد بأنّ تجمع المصالح الاقتصادية قد قام باختيار شركة كاليبسو لإستيفاءها كل شروط الشفافية في التعاقد واحترامها كل التزاماتها التعاقدية مع الحريف النمساوي OMV وطلب تبعا لذلك الحكم برفض الدعوى.

وبعد الإطلاع على ملحوظات مندوب الحكومة المرسمة بكتابة المجلس تحت عدد 707 بتاريخ 14 ديسمبر 2017.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المطروفة بالملف.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار،

وعلى الأمر عدد 477 لسنة 2006 المؤرخ في 15 فيفري 2006 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي وسير أعمال مجلس المنافسة.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الأطراف بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 28 ديسمبر 2017 وبها تلت المقررة السيّدة نافلة بن عاشور ملخصا من تقرير ختم الأبحاث، ولم يحضر الأستاذ الأستاذ محمد ضيف الله نائب المدّعية شركة النور للنقل الطبي وقد بلغه الاستدعاء، وحضر السيّد جمال الدين ترجت وكيل شركة "كاليبسو" المدّعى عليها وتمسك بطلبه رفض الدّعوى، وحضرت السيّدة زينب الذويبي نيابة عن مجموعة بوشماوي سترايخر بايلاين وطلبت بدورها رفض الدّعوى، وإثر ذلك، قرّر المجلس حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم بجلسة يوم 4 جانفي 2018.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

1- من جهة الشّكل:

حيث قدّمت الدّعوى في آجالها القانونية من له الصّفة والمصلحة واستوفت بذلك جميع شروطها الشّكليّة وأنّجه قبولها من هذه النّاحية.

2- من جهة الأصل:

حيث كانت الدّعوى تهدف إلى الحكم بإلزام المدّعى عليهم بالكفّ عن مخالفة القانون والالتزام بعدم نقل المرضى من الحدود الترابيّة للإدارة الجهويّة للصّحة بتطاوين.

وحيث يتبيّن بالرجوع إلى الأوراق المطروقة بالملف أنّ المدّعية شركة مختصّة في الإسعاف ونقل المرضى أمضت كرّاس الشروط المتعلق بالنقل الصّحّي وتعهّدت بمقتضاه أن لا تتعاطى خدمات النقل الصّحّي إلّا في الحدود الترابيّة للإدارة الجهويّة للصّحة بتطاوين أين تسلّمت رخصة ممارسة نشاطها كناقل صّحّي.

وحيث تعيب المدّعية على المدّعى عليها الأولى شركة كالييسو مخالفتها القواعد القانونيّة بإيعاز من تجمعي المصالح الاقتصاديّة بوشماوي سترايخر وذلك بنقل المرضى من الحقول النفطية بولاية تطاوين للعلاج خارج الولاية، باعتبارها تابعة ترابيا للإدارة الجهويّة للصّحة بتونس.

وحيث يخلص ممّا جاء بأوراق الملف أنّ تجمعي المصالح المذكورين قد أجريا استشارة طبقا لكراس الشروط لاختيار مسدي هذه الخدمة.

وحيث أنّه قد وقع الاختيار على شركة كالييسو لاستيفائها كل شروط الشفافيّة في التعاقد واحترامها لكل التزاماتها التعاقدية مع الشريك الأجنبي "OMV" بعد أن تمّ اختيارها من بين قائمة مزودي الخدمات التي اقترحها الشريك الأجنبي والتي لا تحتوي على شركة النور للنقل الطبي باعتبارها لم تتقدّم بمطلب لإدراجها بهذه القائمة.

وحيث لا يمكنها والحال ما ذكر مؤاخذه تجمعي المصالح المذكورين من ورائهما شركة كالييسو لأجل مخالفة قواعد المنافسة.

ولهذه الأسباب:

قرار المجلس رفض الدّعوى

و صدر هذا القرار عن الدّائرة القضائيّة الثّانية لمجلس المنافسة برئاسة السيّد رضا بن محمود رئيس المجلس ومعضويّة السّادة عمر التّونكتي والخموسي بوعبيدي وسالم بالسعود والسّيّدة رجاء الشّواشي.

وتلي علنا بجلسة يوم 4 جانفي 2018 بحضور كاتبة الجلسة السيّدة يمينة الزّيتوني.

كاتبة الجلسة
يمينة الزّيتوني

الرئيس
رضا بن محمود